

215 EX/50

المجلس التنفيذي

الدورة الخامسة عشرة بعد المائتين

٥٠/م ٢١٥

باريس، ١٩/١٠/٢٠٢٢

الأصل: إنجليزي



مشاريع القرارات

التي أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية باعتمادها



Job: 2202871

١ - عقدت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية ثنائي (٨) جلسات، ومنها ثلاث (٣) جلسات مطولة، في الفترة الممتدة من يوم الأربعاء ١٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الأربعاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢ برئاسة سعادة السيدة هيفاء آل مقرن (المملكة العربية السعودية) للنظر في البنود المذكورة فيما يلي التي أحالها إليها المجلس التنفيذي خلال جلسته العامة التي عُقدت يوم الاثنين ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢. وعملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخبت اللجنة السيد محمد الشاهد (مصر) رئيساً مؤقتاً لها.

البند	العنوان والوثائق
	البنود التي تُقدَّم تقارير بشأنها
٥	متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة
٥-أولاً	المسائل المتعلقة بالبرنامج
	خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز (215 EX/5.I.INF)
٥-أولاً-باء	دروب المُستعبدِين: المقاومة والحرية والتراث (215 EX/5.I.B)
٥-أولاً-جيم	توحيد العمل للمحافظة على الزخم الناتج عن السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١) (215 EX/5.I.C)
٥-أولاً-دال	إطار تعليم الثقافة والفنون (215 EX/5.I.D)
٥-أولاً-هـاء	متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا) (215 EX/5.I.E)
	المسائل المتعلقة بالبرنامج
	التربية
٦	هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠: التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي (215 EX/6; 215 EX/6.INF)
٧	جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المديرية العامة عليه (215 EX/7)
٨	نتائج دراسة جدوى إنشاء شبكة لمؤسسات التعليم المهني (215 EX/8)
٩	أنشطة برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو (215 EX/9)
	العلوم الطبيعية
١١	الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (215 EX/11)
	الثقافة
١٢	مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ (215 EX/12 and Add.)
	الاتصال والمعلومات
١٣	تقرير عن كيفية تأثير تعديل بنية قطاع الاتصال والمعلومات في برنامج المعلومات للجميع (215 EX/13)

- البند العنوان والوثائق
- العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين
- ٣٤ دعوات حضور اجتماع اللجنة الخاصة المعنية بتعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (215 EX/34)
- المسائل العامة
- ٣٦ فلسطين المحتلة (215 EX/36)
- ٣٧ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤١/م/٥١ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٤ م/ت/٢٣ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (215 EX/37)
- البنود الإضافية
- ٣٩ المياه الجوفية (215 EX/39; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.)
- ٤٠ تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (215 EX/40 Rev. and Corr.; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.)
- ٤١ اليوم العالمي لعلم القياس (215 EX/41; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.)
- ٤٢ تنفيذ برنامج "اللباقة مدى الحياة" وعقد المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (215 EX/42; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.)
- ٤٣ عملية باكو: تعزيز الحوار بين الثقافات والإدماج الاجتماعي من أجل السلام الدائم والتنمية المستدامة (215 EX/43; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.)
- ٤٤ الإطار العالمي للعلم المفتوح في مواجهة الجوائح (215 EX/44; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.)

\*\*\*\*\*

## البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

- البند ٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة
- ٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج
- خريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز (215 EX/5.I.INF)
- ٢ - نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند، وأحاطت علماً بخريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز (الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-أولاً-إعلام).
- ٥-أولاً-باء دروب المُستعبدِين: المقاومة والحرية والتراث (215 EX/5.I.B)
- ٣ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:
- إنّ المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٤٠/م/٤٠ و ٣٠/م/٣٠ و ٢٠٩ م/ت/٥-أولاً-واو و ٢١١ م/ت/٥-أولاً-دال و ٢١٢ م/ت/٥-أولاً-باء و ٢١٤ م/ت/٥-أولاً-باء،

- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٥-أولاً-باء،
- ٣ - يرحب بإحياء مشروع "دروب المُستعبدين: المقاومة والحرية والتراث" عقب اجتماع اللجنة العلمية الجديدة للمشروع الذي عُقد في هاليفاكس في الفترة الممتدة من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيو ٢٠٢٢؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بخطة عمل تعد استناداً إلى الاقتراحات التي تقدمها اللجنة العلمية الدولية فيما يتعلق بمشروع "دروب المُستعبدين: المقاومة والحرية والتراث"؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ مشروع "دروب المُستعبدين: المقاومة والحرية والتراث" المعزّز تنفيذاً شاملاً ومستمرّاً، وموافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ المشروع والنتائج الملموسة التي تم تحقيقها في هذا الصدد؛
- ٦ - ويحيط علماً بالتقرير؛ ويناشد الدول الأعضاء تقديم مساعدات مالية وعينية لتنفيذ مشروع "دروب المُستعبدين: المقاومة والحرية والتراث"، ولا سيّما للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه.
- ٥-أولاً-جيم توحيد العمل للمحافظة على الزخم الناتج عن السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١) (215 EX/5.I.C)
- ٤ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:  
إنّ المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٥-أولاً-جيم،
- ٢ - وإذ يذكّر بالقرار ٢١٢ م ت/٤٦،
- ٣ - ويرى أن الاقتصاد الإبداعي عامل حافز لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة الشاملة للجميع، وأنه يمثل مصدراً مهماً لاستحداث فرص العمل بوجه خاص، ولا سيّما لصالح النساء والشباب،
- ٤ - ويرى أيضاً أن إنشاء منظومات ثقافية شاملة للجميع وقادرة على الصمود ومزدهرة، بدءاً من منظومات التراث الثقافي ووصولاً إلى منظومات أشكال التعبير الإبداعي المعاصرة، يتطلب وضع سياسات وتدابير وأطر تنظيمية قائمة على البيّنات ومستندة إلى البيانات،
- ٥ - يحيط علماً مع التقدير بجهود الرصد التي تضطلع بها الأمانة، ولا سيّما في إطار اتفاقيات وتوصيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة، وبوضع مؤشرات اليونسكو للثقافة لعام ٢٠٣٠ من أجل قياس مساهمة الثقافة في جميع القطاعات على الصعيدين الوطني والمحلي؛

- ٦ - ويقر بأهمية قيام معهد اليونسكو للإحصاء، بالتعاون الوثيق مع قطاع الثقافة، وبالتآزر مع المنظمات المختصة الأخرى من خلال برنامج اليونسكو المشترك بين الوكالات بشأن الثقافة من أجل التنمية المستدامة، بوضع مجموعة من المؤشرات ذات الأولوية والقابلة للتنفيذ فيما يخص الصناعات الثقافية والإبداعية؛ ويقر أيضاً بأن العمل الذي يضطلع به معهد اليونسكو للإحصاء، والذي لا يقتصر على تقديم المعلومات عن تنفيذ مؤشر التنمية المستدامة ١١-٤-١، سيتطلب تقديم المزيد من الدعم المالي؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى جمع الأموال اللازمة للمساعدة على وضع مؤشرات دولية خاصة بالصناعات الثقافية والإبداعية؛ ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية لدعم المساعي الرامية إلى إيجاد عملية متكاملة لجمع البيانات وتحليلها تشتمل على بيانات نوعية وكمية عن الثقافة على الصعيدين الوطني والمحلي ويشترك في تنفيذها قطاع الثقافة ومعهد اليونسكو للإحصاء؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن الوضع القائم فيما يخص إيجاد عملية متكاملة لجمع البيانات وتحليلها.

#### ٥-أولاً-دال إطار تعليم الثقافة والفنون (215 EX/5.I.D)

- ٥ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:
- إنّ المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢١١ م/ت/٣٩ و ٢١٤ م/ت/٥-أولاً-جيم،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٥-أولاً-دال،
- ٣ - يحيط علماً بنتائج عملية التشاور التي أجريت مع الدول الأعضاء والخبراء من أجل وضع إطار عالمي لليونسكو لتعليم الثقافة والفنون؛
- ٤ - ويشكر حكومة جمهورية كوريا على استضافة اجتماع الخبراء الدولي الأول بشأن تعليم الثقافة والفنون في سول بجمهورية كوريا في ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٢٢؛
- ٥ - ويعرب عن عرفانه لحكومة الإمارات العربية المتحدة لريادتها للعملية الرامية إلى وضع إطار عالمي لليونسكو لتعليم الثقافة والفنون وقيامها بتقديم مساهمة مالية سخية لدعم هذه العملية؛
- ٦ - ويشكر أيضاً المديرية العامة على جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين قطاع الثقافة وقطاع التربية فيما يخص الاستفادة من أوجه التآزر الموجودة بين الثقافة والتربية، وعلى استهلالها مشاورات مع الدول الأعضاء والخبراء من أجل الوقوف على الاتجاهات والثغرات والاحتياجات والممارسات الجيدة الحالية في هذا الصدد؛

٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المساهمات الطوعية اللازمة للمساعدة على تنظيم اجتماعات إقليمية للخبراء في جميع المناطق من أجل ضمان الأخذ بنهج شامل ومتوازن جغرافياً في العملية التحضيرية الرامية إلى وضع إطار عالمي لليونسكو لتعليم الثقافة والفنون، وكذلك إلى عقد مؤتمر عالمي لليونسكو بشأن تعليم الثقافة والفنون (اجتماع دولي حكومي (الفئة ٢)) في الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠٢٣، وفقاً لما ينص عليه القراران ٢١١ م ت/٣٩ و ٢١٤ م ت/٥-أولاً-جيم؛

٨ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة العملية التحضيرية الرامية إلى وضع إطار عالمي لليونسكو لتعليم الثقافة والفنون بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وفقاً لما ينص عليه القرار ٢١٤ م ت/٥-أولاً-جيم، الذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في هذه العملية وتقديم مساهمات طوعية لدعمها؛ ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٩ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بالصلاحيات المقترحة لمؤتمر اليونسكو العالمي لتعليم الثقافة والفنون (اجتماع دولي حكومي (الفئة ٢))، الذي ستستضيفه الإمارات العربية المتحدة، وفقاً لما ينص عليه القراران ٢١١ م ت/٣٩ و ٢١٤ م ت/٥-أولاً-جيم مشفوعةً بالقائمة المقترحة للمشاركين في المؤتمر.

#### ٥-أولاً-هـ متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا) ' (215 EX/5.I.E)

٦ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، عقب تصويت أجرته بندااء الأسماء، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٥-أولاً-هـ،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين.

<sup>١</sup> اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بندااء الأسماء وأسفر عن ١٩ صوتاً مؤيداً و ٣ أصوات معارضة و ٢٨ حالة امتناع عن التصويت:

**التصويت لصالح القرار:** إسبانيا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، وجزر كوك، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وليتوانيا، والمجر، والمكسيك، والنمسا، وهولندا، واليابان؛

**التصويت ضد القرار:** الاتحاد الروسي، والصين، وميانمار؛

**الامتناع عن التصويت:** الأرجنتين، والأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وتايلاند، وتوغو، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسنغال، وصربيا، وغانا، وغرينادا، وفيتنام، وقيرغيزستان، والكونغو، والكويت، وكينيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند؛

**الغياب:** أذربيجان، وأرمينيا، وبنين، وجيبوتي، وسانت لوسيا، وغينيا، والفلبين، وهاييتي.

## المسائل المتعلقة بالبرنامج التربية

البند ٦ هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠: التنسيق والدعم على الصعيدين العالمي والإقليمي (215 EX/6)

٧ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٤ م ت/٦،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٦،

٣ - يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها المديرية العامة لمواصلة تعزيز دور اليونسكو الريادي في تنسيق ورصد المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيّما في إطار تشغيل الآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم واستخدامها، وكذلك في إطار عملية التحضير لعقد قمة تحويل التعليم ومتابعة نتائجها؛

٤ - ويؤيد بقوة إدراج قمة تحويل التعليم في خريطة الطريق الخاصة بالآلية العالمية للتعاون في مجال التعليم لضمان التوافق والاستفادة من خبرة محافل هذه الآلية والجهات المعنية بها سعياً إلى العمل معاً على تسريع إحداث التحولات المنشودة في التعليم؛

٥ - ويهنئ المديرية العامة بالنجاح في تنظيم الاجتماع التمهيدي لقمة تحويل التعليم، الذي عُقد في مقر اليونسكو في الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٢، وكذلك بمساهمة اليونسكو في تنظيم قمة تحويل التعليم، التي عُقدت في نيويورك في الفترة الممتدة من ١٦ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢ وأتاحت إيجاد زخم فريد من أجل التعليم؛

٦ - ويعرب عن تقديره أيضاً للدور الريادي الذي اضطلعت به اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ في رسم ملامح قمة تحويل التعليم؛ ويؤيد بقوة أيضاً تكليف اللجنة التوجيهية بالإشراف على أمور القمة عقب انعقادها من خلال ضمان المتابعة الفعالة ورصد التقدم المحرز؛

٧ - ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز دعمها لأنشطة اليونسكو المتعلقة بتنسيق المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي، وذلك بوسائل تضم تعبئة موارد خارجة عن الميزانية ودعم الأمانة المشتركة بين الوكالات للجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بهدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠؛

- ٨ - ويحيط علماً مع التقدير بالاقترحات التي قدمتها على وجه الخصوص شبكة شباب هدف التنمية المستدامة ٤ بشأن سبل تعزيز مشاركة الشباب في عملية إحداث التحولات المنشودة في التعليم؛ ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على تنفيذ تلك الاقتراحات بحسب الاقتضاء؛
- ٩ - ويرحب بمبادرة المملكة المغربية إلى إنشاء معهد أفريقي للتعليم مدى الحياة، وفقاً لما ينص عليه إطار عمل مراكش الذي اعتمد إبان المؤتمر الدولي السابع لتعليم الكبار، سعياً إلى المساعدة على إحراز التقدم المنشود في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ في المنطقة؛
- ١٠ - وإذ يعرب عن أسفه لما أعلنته المراجعة الخارجية للحسابات بشأن ما طلبه المؤتمر العام في الفقرة ٤ من القرار ١٢/م٤١، يطلب من المديرية العامة تكليف جهة خارجية بإجراء تقييم لمكتب التربية الدولي وفقاً لما ينص عليه القرار ١٢/م٤١ ومع التقيد التام بأحكامه، وتمويل ذلك من الميزانية العادية؛
- ١١ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن تنسيق ودعم المساعي الرامية إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك عن التقدم المحرز في هذا الصدد في الدول الأعضاء.

#### البند ٧ جامعة الأمم المتحدة: تقرير مجلس الجامعة وتعليقات المديرية العامة عليه (215 EX/7)

- ٨ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٧،
- ٢ - وإذ ينوّه بالدور المهم للغاية الذي تضطلع به جامعة الأمم المتحدة بوصفها حلقة الوصل بين الأوساط الأكاديمية الدولية والأمم المتحدة، وكذلك بتعاونها المثمر مع اليونسكو،
- ٣ - يعرب عن ارتياحه لتطور برنامج جامعة الأمم المتحدة وأنشطتها؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره لمواصلة مشاركة جامعة الأمم المتحدة في برامج اليونسكو وأنشطتها، ولا سيما فيما يخص الكراسي الجامعية والشبكات المشتركة بين اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تعزيز تعاون اليونسكو مع جامعة الأمم المتحدة في المجالات التي تغطي باهتمام الطرفين وتغطي بالأولوية لديهما، وإلى الاستعانة بجامعة الأمم المتحدة عند الاقتضاء، بوصفها مَجْمَعاً فكرياً ومؤسسة بحثية، من أجل توفير الإرشادات اللازمة لبرامج اليونسكو؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إطلاع رئيس مجلس جامعة الأمم المتحدة على نص هذا القرار.



## البند ٨ نتائج دراسة جدوى إنشاء شبكة لمؤسسات التعليم المهني (215 EX/8)

٩ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ٢١٢ م ت/٧،

٢ - يحيط علماً بالنتائج والاستنتاجات التي تمخضت عنها دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ٢١٥ م ت/٨؛

٣ - ويعرب عن تقديره لأنشطة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وأنشطة شبكته؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة البحث عن سُبل لتعزيز الأعمال الخاصة بمؤسسات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني التي تضمها شبكة مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني ولتوسيع نطاق هذه الأعمال على النحو المبين في الفقرة ١٣ من الوثيقة ٢١٥ م ت/٨، وموافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين؛

٥ - ويرحب بجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تقديم مساهمات طوعية إلى مركز اليونسكو الدولي للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني لتمكين المركز من تحسين دعمه لشبكته وللمؤسسات التي تضمها، ومنها مؤسسات التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني.

## البند ٩ أنشطة برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو (215 EX/9)

١٠ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٩،

٢ - يحيط علماً مع الارتياح بجهود المديرية العامة الرامية إلى إصلاح برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو؛

٣ - ويوصي بأن تقوم المديرية العامة بتنفيذ الاقتراحات الواردة في الوثيقة ٢١٥ م ت/٩ لتحسين عمل برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، الذي يضطلع بدور مهم في تعزيز وظائف المنظمة المتعلقة بالرصد واختبار الأفكار وينتفع بخبرتها الجامعة للتخصصات وبمعارفها الجماعية؛

٤ - ويؤكد أنّ التدبير المتخذ لوضع حدّ أقصى لعدد الطلبات التي يمكن تقديمها خلال كل دورة لتقديم الطلبات الخاصة بكراسي اليونسكو الجامعية، وهو الحدّ الأقصى المتمثل في طلبتين اثنتين لكل بلد، تدبير مؤقت؛

- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى تعزيز شفافية إجراءات تقييم طلبات إنشاء كراسي اليونسكو الجامعية وإيجاد إجراءات فعالة لاتخاذ القرارات في هذا الصدد؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم التعاون بين جامعات بلدان الشمال وبلدان الجنوب ومواصلة المساهمة في تعزيز هذا التعاون من خلال برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو؛
- ٧ - ويحث الدول الأعضاء على دعم المساعي الرامية إلى تعزيز برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو من خلال تقديم مساهمات طوعية أو توفير الخبرات اللازمة؛
- ٨ - ويحيط علماً بالدور الحاسم الذي تضطلع به اللجان الوطنية لليونسكو في تحسين إدارة برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو، وفقاً لما تنص عليه "المبادئ التوجيهية والإجراءات" التي جرى تعديلها في شهر آذار/مارس من عام ٢٠٢٢؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة موافاته بمعلومات عن برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو في إطار التقرير النظامي (الوثيقة م ت/٤) الخاص بتنفيذ البرنامج؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تضمين جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام لليونسكو بنداً بشأن تقرير عن أنشطة برنامج توأمة الجامعات والكراسي الجامعية لليونسكو.

## العلوم الطبيعية

### البند ١١ الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (215 EX/11)

- ١١ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/١١،

- ٢ - وإذ يؤكد مجدداً دور برنامج إدارة التحولات الاجتماعية في ضمان مراعاة المعارف المستمدة من العلوم الاجتماعية والإنسانية في المساعي الرفيعة المستوى المبذولة في إطار عمليات التحليل ووضع السياسات سعياً إلى المساعدة على تحقيق التنمية الشاملة للجميع،

- ٣ - ويشير إلى استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١ م/٤) وبرنامج اليونسكو وميزانياتها للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٤١ م/٥ المعتمدة)، ولا سيّما إلى المُخرَج 7.SHS الذي يؤدي برنامج إدارة التحولات الاجتماعية دوراً محورياً في تنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى تحقيقه،

- ٤ - ويحيط علماً بالقرار الذي اعتمدته المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية إبان دورته العادية الخامسة عشرة التي عُقدت في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٢١ بشأن وضع الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩، وكذلك بالقرارين اللذين اعتمدهما المجلس الدولي الحكومي للبرنامج إبان دورته الاستثنائية التي عُقدت في ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠٢٢ ودورته الاستثنائية التي عُقدت في ٩ و ١٠ آذار/مارس ٢٠٢٢ ووافق فيهما على الاستراتيجية الجديدة وعلى مصفوفة الرصد والنتائج التي تشتمل على خطوط الأساس والغايات ومؤشرات الأداء على التوالي،
- ٥ - يرحب بالعمل الذي اضطلع به المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية من أجل وضع الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ بما يتوافق توافقاً تاماً مع استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ (الوثيقة ٤١/م)؛
- ٦ - ويوافق على الاستراتيجية الشاملة لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٩ بصيغتها الواردة في الوثيقة ٢١٥ م/ت/١١.

## الثقافة

### البند ١٢ مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ (215 EX/12 and Add.)

- ١٢- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:
- إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢١١ م/ت/٥-أولاً-واو و ٢١٢ م/ت/٥-أولاً-جيم و ٢١٤ م/ت/١٠،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/١٢ وضميمتها،
- ٣ - يعرب مجدداً عن عرفانه لحكومة المكسيك لاستضافتها مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ في مكسيكو في الفترة الممتدة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢ باعتباره اجتماعاً دولياً حكومياً لليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٤ - ويعرب عن تقديره للمديرة العامة لإجراء عملية التشاور وعملية التحضير تمهيداً لعقد مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢، وللعمل على تعزيز دور اليونسكو الريادي في مجال الثقافة على الصعيد العالمي؛
- ٥ - ويشيد باعتماد الإعلان الختامي لمؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ بالإجماع؛
- ٦ - ويرحب بنتائج مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ بصيغتها الواردة في الإعلان الختامي للمؤتمر؛

- ٧ - ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز الدعوة إلى اعتبار الثقافة منفعة عامة عالمية، ولا سيما حتى عام ٢٠٣٠ وما بعده؛
- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة اليونسكو على تنفيذ نتائج مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢ في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ (الوثيقة ٥/م٥)؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إثبات دورته السادسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز فيما يخص تنفيذ كل نتائج مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢، ومنها معلومات عن صلاحيات المنتدى العالمي للسياسات الثقافية المعتمز عقده دورياً كل أربعة أعوام وعن الوضع القانوني لهذا المنتدى وأساليب عمله، آخذة بعين الاعتبار أن المنتدى العالمي لا يشكل بديلاً لإجراءات اتخاذ القرارات الموجودة لدى اليونسكو وإجراءات اتخاذ القرارات المنبثقة من اتفاقياتها المتعلقة بقطاع الثقافة، ومعلومات عن منهجية تقرير اليونسكو العالمي عن السياسات الثقافية؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تضمين جدول أعمال المجلس التنفيذي بانتظام بنداً بشأن التحضير للمنتدى العالمي المقبل للسياسات الثقافية، وبشأن خطط العمل والوضع القائم فيما يخص تنفيذ الإعلان الصادر عن مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام ٢٠٢٢.

## الاتصال والمعلومات

### البند ١٣ تقرير عن كيفية تأثير تعديل بنية قطاع الاتصال والمعلومات في برنامج المعلومات للجميع (215 EX/13)

- ١٣ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/١٣،

- ٢ - يحيط علماً بالتقرير الوارد فيها عن كيفية تأثير تعديل بنية قطاع الاتصال والمعلومات في برنامج المعلومات للجميع.

## العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

### البند ٣٤ دعوات حضور اجتماع اللجنة الخاصة المعنية بتعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (215 EX/34)

- ١٤ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٧/م٤١،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٣٤،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها للمشاركة، مع التمتع بحق التصويت، في الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة المعنية بتعديل توصية عام ١٩٧٤ بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية؛

(ب) توجيه دعوات إلى الدول غير الأعضاء في اليونسكو المذكورة في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢١٥ م ت/٣٤ لإيفاد مراقبين لحضور الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة؛

(ج) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي ذُكرت في الفقرة ٧ من الوثيقة ٢١٥ م ت/٣٤ وفي القسم ١ من ملحقتها، لإيفاد مراقبين لحضور الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، التي ذُكرت في الفقرتين ٨ و ٩ من الوثيقة ٢١٥ م ت/٣٤ وفي القسمين ٢ و ٣ من ملحقتها، لإيفاد مراقبين لحضور الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة؛

(هـ) إضافة رابطة الدول المستقلة ومنظمة شنغهاي للتعاون إلى قائمة المنظمات المقرر توجيه دعوات إليها لحضور الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوجيه دعوات لحضور الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة إلى الكيانات المذكورة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٢١٥ م ت/٣٤ وفي القسم ٤ من ملحقتها، وكذلك إلى أي كيان من الكيانات الأخرى التي ترى المديرية العامة أن حضورها سيكون مفيداً لسير أعمال الاجتماع، على أن تُعلم المجلس التنفيذي بذلك؛

٥ - ويرحب بجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تقديم مساهمات طوعية لتنظيم الاجتماع الدولي الحكومي (الفئة ٢) للجنة الخاصة.

## المسائل العامة

### البند ٣٦ فلسطين المحتلة (215 EX/36)

١٥ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٣٦ وملحقها هذا القرار،

٢ - وإذ يذكر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،

٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

#### الملحق الأول

215 EX/PX/DR.36.1  
٢١٥ م ت/ب ع خ/م ق ٣٦-١  
باريس، ٢٠٢٢/١٠/٥  
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي  
الدورة الخامسة عشرة بعد المائتين



#### لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

### البند ٣٦ فلسطين المحتلة

#### مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٣٦،

٢ - وإذ يذكر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وباتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء قطاع غزة وتنميته وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

- ٣ - ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،
- ٤ - ويحيط علماً بالرسائل التي أرسلها الوفد الدائم لفلسطين والوفد الدائم للأردن لدى اليونسكو إلى المديرية العامة في عام ٢٠٢٢ بشأن البنود الفرعية الواردة فيما يلي من هذا القرار،

### أولاً- القدس

- ٥ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،
- ٦ - ويأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تعبر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيما "القانون الأساسي" الذي سنته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،
- ٧ - ويذكر بقراراته الاثنتين والعشرين التالية: ١٨٥ م/ت/١٤، و١٨٧ م/ت/١١، و١٨٩ م/ت/٨، و١٩٠ م/ت/١٣، و١٩٢ م/ت/١١، و١٩٤ م/ت/٥-أولاً-دال، و١٩٥ م/ت/٩، و١٩٦ م/ت/٢٦، و١٩٧ م/ت/٣٢، و١٩٩ م/ت/١٩-أولاً، و٢٠٠ م/ت/٢٥، و٢٠١ م/ت/٣٠، و٢٠٢ م/ت/٣٨، و٢٠٤ م/ت/٢٥، و٢٠٥ م/ت/٢٨، و٢٠٦ م/ت/٣٢، و٢٠٧ م/ت/٣٨، و٢٠٩ م/ت/٢٤، و٢١٠ م/ت/٣٦، و٢١١ م/ت/٣٣، و٢١٢ م/ت/٤٣، و٢١٤ م/ت/٢٢، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي الأحد عشر التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36، و42 COM/7A.21، و43 COM/7A.22، و44 COM/7A.10،
- ٨ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيما في المدينة القديمة وحولها؛ ويطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٩ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبيةً للطلب الموجه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛

### ثانياً- إعادة بناء قطاع غزة وتنميته

- ١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والخسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ١١ - ويستنكر استمرار الإغلاق الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضرب بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛

١٢- ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في قطاع غزة؛ ويطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تضطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

ثالثاً- الموقعان الفلسطينيان الحرم الإبراهيمي/كهف البطارقة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

١٣- ويؤكد مجدداً أنّ كلاً الموقعين المعنيين الواقعيين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلاً الموقعين الدينية لكلّ من اليهودية والمسيحية والإسلام؛

١٤- ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شق الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، ممّا يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٥- ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلّين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطلب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، ورفع حظر الوصول إليه؛

رابعاً

١٦- ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته السادسة عشرة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

### الملحق الثاني

#### بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها

إنّ المجلس التنفيذي

- ١- يشدد على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛
- ٢- ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود اللازمة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها، وموافاته بالتدابير المقترحة ضمن التقرير المطلوب تقديمه إليه إبان دورته السادسة عشرة بعد المائتين؛
- ٣- ويعرب عن التزامه ببذل قصارى جهده لإيجاد حل لهذه المسألة في دورته المقبلة.

البند ٣٧ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤١/م/٥١ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٤ م/ت/٢٣ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (215 EX/37)

١٦- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:



إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢١٥ م/ت/٣٦ و ٢١٥ م/ت/٣٧ وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،
- ٣ - يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

### الملحق

215 EX/PX/DR.37.1  
٢١٥ م/ت/ب ع خ/م ق ٣٧-١  
باريس، ٢٠٢٢/١٠/٥  
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي  
الدورة الخامسة عشرة بعد المائتين



### لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٣٧ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٤١ م/٥١ وقرار المجلس التنفيذي ٢١٤ م/ت/٢٣ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

### مشروع قرار

إنّ المجلس التنفيذي،

### أولاً- فلسطين المحتلة

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥ م/ت/٣٦ و ٣٨ م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و ٥٠ و ٩٤ المتعلقة بجرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكّر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،

- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢١٥ م/ت/٣٦ و ٢١٥ م/ت/٣٧،

- ٣ - وإذ يعرب عن التزامه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،

- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛

- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحرمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، يطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمزان بمحافظة بيت لحم وحولهما، إذ تضرّر تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحول دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحث السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشدها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

## ثانياً- الجولان السوري المحتل

- ١١ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

## ثالثاً

- ١٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة عشرة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

## البند الإضافية

### البند ٣٩ المياه الجوفية (215 EX/39; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.)

١٧- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار أن المياه الجوفية تنطوي على إمكانيات لتوفير الفوائد والفرص الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمجتمعات، وأن المياه الجوفية ضرورية للحفاظ على سلامة دوائر المياه والنظم الإيكولوجية، ولتحقيق الأمن الغذائي والمائي وفقاً لما تم تحديده في استراتيجية المرحلة الثامنة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي، ومكافحة الفقر، واستحداث فرص العمل اللائق، وتعزيز قدرة المجتمعات والاقتصادات على الصمود في وجه تغير المناخ وتقلب الأحوال الجوية،

٢ - ويقر بأنه على أهمية المياه السطحية، تؤدي المياه الجوفية دوراً حاسماً في توفير مياه الشرب وإمداد نظم الصرف الصحي وقطاعي الصناعة والزراعة والنظم الإيكولوجية بالمياه،

٣ - ويدرك أن المياه الجوفية تتعرض للاستخدام المفرط والتلوث في بعض المناطق، في حين أنها غير مستخدمة استخداماً كافياً في مناطق أخرى، ولا سيّما بسبب الافتقار إلى الموارد المالية المتاحة والمعارف والقدرات في هذا المجال، وأنه لا بد من اتخاذ إجراءات عاجلة فيما يتعلق بالدراسات والبحوث والتقييم والإدارة والحوكمة في مجال المياه الجوفية، ولا سيّما في المناطق الهشة مثل منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

٤ - ويدرك أيضاً أن هشاشة الدول الجزرية الصغيرة النامية ترتبط بقلة موارد المياه العذبة بوجه خاص، التي يرجح أنها ستتضرر من ارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ،

٥ - ويقر أيضاً بالعواقب الوخيمة لندرة المياه الجوفية على النساء والفتيات، وضرورة مشاركة النساء والشباب في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمياه الجوفية،

٦ - ويحيط علماً بأن المياه الجوفية تؤدي دوراً ضرورياً في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٦ وسائر أهداف التنمية المستدامة برمتها الواردة في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

٧ - ويدّكر بأنه من المقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن "استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨" (مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المياه لعام ٢٠٢٣)، في نيويورك في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٢٣، يليه إصدار ملخص لوقائع المؤتمر، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٣/٢٢٦، وعقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن المياه الجوفية في باريس في ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢،

٨ - ويحيط علماً أيضاً بحملة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية لعام ٢٠٢٢ بشأن المياه الجوفية، وباحتفال باليوم العالمي للمياه لعام ٢٠٢٢ تحت عنوان "المياه الجوفية: إمالة اللثام عن المستور"، وبإصدار نسخة عام ٢٠٢٢ من تقرير الأمم المتحدة العالمي عن تنمية الموارد المائية إبان المنتدى العالمي التاسع للمياه، المعقد في داكار، بالسنگال، في الفترة الممتدة من ٢١ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٢٢،

٩ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالاقترح الذي قدّمه البلدان المضيفان لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن المياه لعام ٢٠٢٣ بوضع برنامج عمل بشأن المياه على هامش المؤتمر، بحيث يمثل آلية تتيح لتشكيلة واسعة من الجهات المعنية قطع التزامات على أساس طوعي بشأن تعجيل تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بالمياه وتنفيذ تلك الالتزامات،

١٠ - ويحيط علماً بالخطّة الاستراتيجية للمرحلة التاسعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي (٢٠٢٢-٢٠٢٩) الرامية إلى "تسخير العلم لتحقيق الأمن المائي في العالم في ظل تغيّر البيئة"، وخطّة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣: أفريقيا التي نصبو إليها، ورؤية أفريقيا للمياه لعام ٢٠٢٥، واستراتيجية المجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠، وإعلان المؤتمر الدولي الرفيع المستوى الثاني المعني بالعقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨ الذي عُقد في دوشاني، بطاجيكستان، في الفترة الممتدة من ٦ إلى ٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٢،

١١ - ويقر فضلاً عن ذلك بتنفيذ الإطار العالمي لتعجيل تحقيق هدف التنمية المستدامة ٦، وبالدور الذي تضطلع به اليونيسكو بصفتها منسقاً مشاركاً مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة لمبادرة تنمية القدرات فيما يتعلق بهدف التنمية المستدامة ٦ التي اتخذتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية سعياً إلى دعم البلدان في تقييم النقص لديها في القدرات في مجال المياه، وبالإجراءات التي اتخذها البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي لإعداد المؤشر المتعلق بالتعليم في مجال المياه وتطبيقه،

١٢ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والجهات المانحة والمنظمات المهنية وسائر الجهات المعنية إلى القيام بما يلي:

- (أ) المساهمة في إعداد واعتماد تدابير ومبادرات لإجراء الدراسات بشأن المياه الجوفية وللإضطلاع بأنشطة التقييم والرصد والبحث وجمع البيانات وتعميم المعلومات المتاحة المتعلقة بالمياه الجوفية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، بحسب الاقتضاء؛
- (ب) السعي إلى تعزيز التعاون بغية صون خزانات المياه الجوفية غير المتجددة، وذلك نظراً إلى عواقب تغير المناخ الوخيمة على مستوى طبقات المياه الجوفية؛

(ج) الدعوة إلى تعزيز التدريب وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا في مجال المياه الجوفية على مختلف المستويات؛

(د) السعي إلى تحسين إدارة موارد المياه الجوفية وحوكمتها بطريقة مستدامة، في إطار الإدارة المتكاملة للموارد المائية، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(هـ) السعي إلى وضع أساليب محسّنة لإدارة وحوكمة موارد المياه الجوفية المحلية والعابرة للحدود بطريقة متكاملة ومستدامة، حيثما ينطبق ذلك، من أجل صون الموارد الطبيعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(و) تعزيز التعاون بين المؤسسات العلمية في مجال علم المياه الجوفية، وتعزيز إتاحة نتائج البحوث ونواتجها للجهات المعنية من أجل وضع سياسات عامة وبرامج على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي والوطني؛

(ز) تعزيز الاستثمار في الابتكار وفي وضع استراتيجيات للتكيف فيما يتعلق بالمياه الجوفية، وإيلاء اهتمام خاص لعواقب سوء إدارة المياه الجوفية على الفئات التي تعاني من أوضاع هشّة من خلال إدماج نهج شامل على صعيد المساواة بين الجنسين في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمياه الجوفية، والدعوة إلى استخدام أدوات مثل مجموعة أدوات برنامج اليونسكو العالمي لتقييم الموارد المائية الخاصة بالبيانات المصنفة بحسب الجنس في مجال المياه؛

(ح) تعزيز التعاون على مختلف المستويات، ويشمل ذلك التعاون العابر للحدود، من أجل تيسير التعاون وإيجاد أوجه تآزر فيما يخص أنشطة البحث المتعلقة بالمياه الجوفية بوسائل تضم، على سبيل المثال لا الحصر، الاستعانة بمراكز البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي، والكراسي الجامعية لليونسكو، والمراكز العاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، والمواقع المتمتعة بتسميات اليونسكو؛

(ط) المشاركة بنشاط والمساهمة في استعراض الانتباه إلى أهمية المياه الجوفية، والمسائل المتعلقة بالمياه بوجه عام، في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المياه لعام ٢٠٢٣، وأهمية قطع التزامات على أساس طوعي فيما يتعلق بالمياه الجوفية في إطار برنامج العمل بشأن المياه المنبثق من المؤتمر؛

١٣- ويطلب من المديرية العامة العمل على تعزيز التعاون بين القطاعات لتمكين قطاع العلوم الطبيعية من القيام بالتنسيق مع قطاع الاتصال والمعلومات وقطاع التربية وقطاع الثقافة، باستحداث أدوات ترويجية مناسبة للاستخدام في وسائل التواصل الاجتماعي لإذكاء الوعي وتعزيز الدراية بشأن المياه بوجه عام، وبشأن المياه الجوفية بوجه خاص، وتعزيز التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛

١٤- ويطلب أيضاً من المديرية العامة دعوة أسرة اليونسكو للمياه إلى مواصلة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعزيز القدرات والتدريب والتوعية بشأن المياه الجوفية، وذلك انسجاماً مع الخطة الاستراتيجية للمرحلة التاسعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي الحكومي (٢٠٢٢-٢٠٢٩)، ومع النتائج الواردة في التقرير السادس عن عمليات التقييم التي تضطلع بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

١٥- ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة دعوة الجهات المانحة والأوساط العلمية الدولية إلى زيادة الاستثمارات وإجراء مزيد من الدراسات فيما يتعلق بالمياه الجوفية، ولا سيما في أفريقيا، من أجل تحسين التكامل بين أنشطة البحث بشأن المياه الجوفية والدراسات المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي والاسترشاد بنتائجها في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بتنمية المياه الجوفية.

#### البند ٤٠ تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي

(215 EX/40 Rev. and Corr.; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.)

١٨- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إن المجلس التنفيذي،

١- إذ يذكر بقرار المؤتمر العام ٤١/م/٣٤ ووجوب الاحترام التام لأحكامه، ولا سيما بطلب المؤتمر العام من المديرية العامة مواصلة تعاونها الوثيق مع الدول الأعضاء بشأن جميع المسائل المتعلقة بالتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي،

٢- وقد درس الوثيقة ٢١٥ م/ت/٤٠ معدلة، ولا سيما الفقرة ٧ منها،

٣- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في اليونسكو حتى الآن في تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ويشمل ذلك عقد منتدى اليونسكو دون الإقليمي للذكاء الاصطناعي للجنوب الأفريقي بناميبيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢ وتعهّد الجمهورية التشيكية باستضافة المنتدى العالمي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي قبل انتهاء عام ٢٠٢٢؛

٤- ويدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى العمل مع أمانة اليونسكو على متابعة تنفيذ المبادرات المتعلقة بتطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وإلى الاتصال بالأمانة لتحديد كيفية مشاركة الدول المهتمة في هذه المبادرات على قدم المساواة؛

٥- ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى المشاركة في تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي كما تشاء من خلال القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بحشد الشركاء في القطاعين الخاص والعام وتعبئتهم للمشاركة في مختلف المبادرات المتعلقة بتطبيق التوصية على مختلف المستويات في ظل اضطلاع اليونسكو بالتنسيق في هذا الصدد، ويشمل ذلك الخبراء والخبراء الاستشاريين وواضعي السياسات؛

- ٦ - ويوصي بأن تساهم الدول الأعضاء في تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي من خلال انضمام خبراء ومؤسسات إلى مختلف الشبكات المعنية التي يجري إنشاؤها على الصعيد الدولي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر شبكة خبراء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بلا حدود والشبكة العالمية لمراكز المعارف الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛ ويدعو أمانة اليونسكو إلى التعاون، في هذا الصدد، مع جميع الدول الأعضاء المهتمة؛
- ٧ - ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في مبادرات بناء القدرات اللازمة لتطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وكذلك في إعداد منهجية تقييم الاستعداد ومنهجية تقييم العواقب الأخلاقية وتجربتهما على الصعيد الوطني، وفي الحد من المخاطر، وفقاً لأحكام التوصية؛ ويطلب من أمانة اليونسكو موافاته إبان دورته السابعة عشرة بعد المائتين بتقرير في هذا الصدد من أجل النظر فيه؛
- ٨ - ويقر بأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تخصص موارد مالية كافية لدعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى المساعدة على تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي من خلال ترتيبات التمويل الحالية والمقبلة من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية، ولا سيما من أجل تمويل الأنشطة المذكورة في الوثيقة ٢١٥ م ت/٤٠ معدلة والمساهمة في تنفيذ البرامج الطليعية للأولوية العامة المتمثلة في أفريقيا للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥؛
- ٩ - ويقترح أن تقوم المديرية العامة بإنشاء حساب خاص متعدد الجهات المانحة لتطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مع مراعاة الأولويتين العامين لليونسكو المتمثلتين في أفريقيا وفي المساواة بين الجنسين والفئتين ذواتي الأولوية لديها المتمثلتين في الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي الشباب؛
- ١٠ - ويقر أيضاً بأن المساعدات العينية، التي تشمل إعارة موظفين والإمداد بموظفين مهنيين مبتدئين، يمكن أن تساعد أمانة اليونسكو على القيام بأعمالها، ويمكن أن تساعد أيضاً على حشد خبراء وتعبئتهم للمساهمة في تنفيذ الاستراتيجية الموضوعة لتطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي من خلال المعارف والمهارات العملية القيمة التي يملكونها؛
- ١١ - ويدعو فضلاً عن ذلك الدول الأعضاء إلى استضافة المنتديات العالمية السنوية لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مع الحرص على ضمان التمثيل الجغرافي المتوازن في هذه المنتديات فيما يخص المتحدثين والمشاركين؛
- ١٢ - ويشجع أيضاً الدول الأعضاء غير المدرجة في عداد أعضاء مجموعة الأصدقاء المعنية بتطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي على الانضمام إلى الشبكة غير الرسمية المتمثلة في هذه المجموعة عن طريق الاتصال بالوفد الدائم للكويت لدى اليونسكو، وكذلك إلى المحافل الإقليمية التي يجري إنشاؤها في مختلف المناطق، من أجل المساعدة على تطبيق التوصية؛

- ١٣- ويؤكد مجدداً مسؤولية اليونسكو عن مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، ولا سيما من خلال بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وتعبئة الموارد؛
- ١٤- ويدعو المديرية العامة إلى ضمان الأخذ بنهج ملائمة مشتركة بين القطاعات فيما يتعلق بتطبيق التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي من أجل تسخير المنافع العملية المستمدة من التوصية للسعي إلى إيجاد تطبيقات أخلاقية للذكاء الاصطناعي في مجال التنمية المستدامة.

#### البند ٤١ اليوم العالمي لعلم القياس (215 EX/41; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.)

- ١٩- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:
- إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٤١،

٢ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار ضرورة تعزيز إدراك الناس في جميع أرجاء العالم وفهمهم للأهمية الحيوية لدور علم القياس في الحياة العصرية في التصدي للتحديات في مجال التنمية المستدامة والطاقة والصحة المجتمعية، على سبيل المثال لا الحصر، وكذلك في تحسين الظروف المعيشية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حدّ سواء،

٣ - ويشدد على الأهمية الحيوية للمقاييس الدقيقة والمعترف بها دولياً للتقدم الاقتصادي واستخدام الوسائل التكنولوجية الجديدة وتطبيق العلوم، ولا سيما لتلبية الاحتياجات الأساسية فيما يخص الغذاء والصحة والسكن والطرق والنقل والمياه والطاقة وإدارة موارد الكوكب،

٤ - ويحيط علماً بالأثر الكبير والواسع النطاق للمبادرات التي اتخذتها اليونسكو حديثاً في إطار برامجها لبناء القدرات في مجالي العلوم والتكنولوجيا، وبالتزام الأوساط الدولية المعنية بعلم القياس بحماسة بمواصلة تعاونها مع اليونسكو بشأن برامج بناء القدرات المنسقة دولياً في مجال علم القياس،

٥ - ويقر بضرورة ضمان متابعة المكاسب التي تمخضت عنها مبادرات اليونسكو السابقة في مجال العلوم والتربية والتعليم متابعة فعلية وتعزيزها،

٦ - ويقر أيضاً بالتزام اليونسكو والدول الأعضاء فيها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

٧ - ويقر فضلاً عن ذلك بضرورة التصدي لمسألة التمييز بين الجنسين في مجال علم القياس من خلال إبراز شخصيات مهمة يُحتذى بها في هذا المجال ووضع برامج لتشجيع المزيد من النساء والفتيات على النظر في العمل في مجال علم القياس،



٨ - يقرر ما يلي:

- (أ) الترحيب والأخذ بالتوصية الداعية إلى إعلان يوم ٢٠ أيار/مايو من كل عام يوماً عالمياً لعلم القياس؛
- (ب) دعوة المديرية العامة إلى دعم كل الجهود الرامية إلى إعلان يوم عالمي لعلم القياس؛
- (ج) إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر العام؛
- (د) التوصية بأن يقوم المؤتمر العام في دورته الثانية والأربعين بإعلان يوم ٢٠ أيار/مايو من كل عام يوماً عالمياً لعلم القياس؛
- (هـ) تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والجامعات وسائر الشركاء على المشاركة في الاحتفال باليوم العالمي لعلم القياس مشاركة نشيطة بالطريقة التي يرى كل من يريد الاحتفال به أنها الطريقة الأكثر ملاءمة، على ألا تكون لذلك أية آثار مالية في الميزانية العادية لليونسكو.

**البند ٤٢ تنفيذ برنامج "اللباقة مدى الحياة" وعقد المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (215 EX/42; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.)**

٢٠- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي: إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٧/م/٣٨ و ٤٣/م/٣٩ و ٣٠/م/٣٠،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار الإقرار، في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بأن الرياضة عامل مهم للتمكين من تحقيق التنمية المستدامة،

٣ - وينوّه بالدور الريادي الذي تضطلع به اليونسكو داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص الرياضة والتربية البدنية، وكذلك في إطار اتفاقية اليونسكو الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة باعتبارها وسيلة فريدة لتعزيز القيم الرياضية والأخلاقيات والنزاهة،

٤ - ويذكّر أيضاً بالإقرار، في الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، بأن الانتفاع بالتربية البدنية والرياضة حق أساسي،

٥ - ويحيط علماً باقتراح جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) بجائحة الحمول البدني وبسبب هاتين الجائحتين في تفاقم الأزمات الثلاث المترابطة المتمثلة في تدهور الصحة الجسدية وتدهور الصحة النفسية وتزايد أوجه التفاوت وعدم المساواة، ويقر بضرورة الاضطلاع بأنشطة متكاملة بشأن الرياضة والتعليم والصحة والإدماج الاجتماعي للتصدي لهذه الأزمات،

- ٦ - ويشدد على الأهمية الخاصة لدور الرياضة والتربية البدنية في بناء القدرة الجسدية والنفسية والاجتماعية على التكيف والصمود، ويحيط علماً أيضاً بأن جائحة كوفيد-١٩ أعاقَت ممارسة النشاط البدني بوجه عام، ولا سيما لدى الشباب والفتيات والنساء والمعوقين والفئات السكانية المحرومة والجماعات المهمشة،
- ٧ - ويؤكد الأهمية الحاسمة للتجارب الرياضية الإيجابية المبكرة لتعويد الناس على ممارسة النشاط البدني مدى الحياة والمحافظة على هذه العادة،
- ٨ - ويؤكد أيضاً أن الرياضة وسيلة فريدة لتمكين الأطفال والشباب من الانتفاع بكل إمكانياتهم، إذ تتيح الرياضة اكتساب المهارات الحياتية الضرورية، ونقل قيم تضم الاحترام والتسامح والعمل الجماعي والمواطنة، وتعزيز الاعتداد بالنفس والثقة بالنفس،
- ٩ - ويشدد أيضاً على ضرورة اغتنام الفرصة المتاحة، في سياق جائحة كوفيد-١٩، لتسريع وتيرة العمل على حشد وتعبئة الجهات الفاعلة في الأوساط الحكومية والخاصة وأوساط المجتمع المدني وتوسيع نطاق هذا العمل من أجل تحسين تسخير قوة الرياضة للتصدي للجائحة وتعزيز التنمية المستدامة والسلام الدائم،
- ١٠ - ويذكر فضلاً عن ذلك بأن خطة عمل قازان، التي اعتمدها المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، وسيلة أساسية وضرورية لضمان توافق السياسات الخاصة بالتربية البدنية والرياضة مع أهداف التنمية المستدامة،
- ١١ - ويرحب بالتقدم الكبير المحرز في تنفيذ خطة عمل قازان على الصعيد الدولي،
- ١٢ - ويشدد فضلاً عن ذلك على وجوب تعزيز النهج المتكامل لخطة عمل قازان باعتبارها إطاراً للسياسات باستراتيجية وأدوات تنفيذية ملائمة لمنظومة رياضية تواجه مصاعب ناجمة عن جائحة كوفيد-١٩،
- ١٣ - ويبرز أهمية الرياضة والتربية البدنية باعتبارها مجالين للاستثمار الشديد التأثير والمنخفض التكلفة في برامج ترمي إلى تحقيق نتائج متعلقة بأهداف التنمية المستدامة ذات الأولوية وفقاً لخطة عمل قازان، والمربطة بقضايا عدم المساواة والصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين وتمكين الشباب والتوظيف والحوكمة الرشيدة والمساءلة وتغير المناخ والتخطيط الحضري وإقامة بنى تحتية وأساسية مستدامة وإقامة شراكات من أجل التنمية،
- ١٤ - ويشدد على ضرورة تنويع المنظومة الرياضية الشعبية وتوسيع نطاقها لإشراك الجهات المعنية المهمة بأهداف التنمية المستدامة ذات الأولوية وفقاً لخطة عمل قازان في المساعي المبذولة في هذا الصدد، ومنها السلطات السياسية الوطنية والمحلية والجهات المانحة وأوساط قطاع الأعمال ومنظمات المجتمع المدني،
- ١٥ - ويقر أيضاً بضرورة دور العلوم الاجتماعية والإنسانية في ضمان استناد السياسات المتعلقة بالرياضة إلى تحليلات وبيانات علمية ملائمة بشأن عواقبها على التنمية الاجتماعية والبشرية،

- ١٦- ويشدد أيضاً على ضرورة البيانات النوعية والكمية لتوفير الإرشادات اللازمة لوضع السياسات وإعداد الأنشطة في مجالي التربية البدنية والرياضة، وكذلك للحث على الاستثمار في هذين المجالين،
- ١٧- ويرحب أيضاً بالعمل على تقييم تأثير الرياضة والتربية البدنية من خلال خطة عمل قازان والدراسة الاستقصائية العالمية الخاصة بالتربية البدنية الجيدة،
- ١٨- ويدرك الميزة النسبية التي تملكها اليونسكو في مجال الرياضة بفضل وسائلها الفريدة التالية المتعلقة بالسياسات العامة: الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة، والمؤتمر الدولي للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة،
- ١٩- ويدكر باتخاذ مبادرة "اللياقة مدى الحياة" رسمياً إبان الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام،
- ٢٠- ويشدد فضلاً عن ذلك على الإمكانية الكبيرة لتعزيز المنظمة برمتها من خلال مبادرة "اللياقة مدى الحياة" باعتبارها وسيلة استراتيجية للتصدي لجائحة كوفيد-١٩ وإطاراً لتنفيذ خطة عمل قازان،
- ٢١- ويشير إلى الفرصة التي يتيحها المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، المعتمزم عقده في باكو بأذربيجان في الفترة الممتدة من ١٤ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٢٣، لتعزيز مبادرة "اللياقة مدى الحياة" باعتبارها ائتلافاً متعدد الأطراف لزيادة الاستثمارات العامة والخاصة في الأنشطة الرياضية الشعبية وفي التربية البدنية،
- ٢٢- يدعو الدول الأعضاء إلى تأييد اضطلاع اليونسكو بدور ريادي في مجال الرياضة باعتبارها محوراً للعمل الشديد التأثير من أجل التصدي للأزمات الثلاث المتمثلة في تدهور الصحة الجسدية وتدهور الصحة النفسية وتزايد أوجه التفاوت وعدم المساواة؛
- ٢٣- ويرحب باتخاذ مبادرة "اللياقة مدى الحياة" باعتبارها استراتيجية تقترح اليونسكو الأخذ بها لإعادة البناء وتشكيل مستقبل أفضل في سياق جائحة كوفيد-١٩؛
- ٢٤- ويؤيد إعداد مبادرة "اللياقة مدى الحياة" باعتبارها وسيلة لمتابعة خطة عمل قازان وتنفيذها؛
- ٢٥- ويوافق على إدراج تمكين الشباب والمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي للمعوقين في عداد العناصر المشتركة لمبادرة "اللياقة مدى الحياة"؛
- ٢٦- ويؤيد أيضاً إعطاء الأولوية لإنشاء نظام متكامل للبيانات المتعلقة بالنشاط البدني والتربية البدنية والرياضة، وكذلك لحشد الشركاء وتعبئتهم من أجل المرحلة الأولى من عملية تنفيذ برنامج مبادرة "اللياقة مدى الحياة"؛

٢٧- ويدعو إلى تضمين مبادرة "اللياقة مدى الحياة" تدابير فعالة للاستدامة تحدّ من العواقب البيئية للفعاليات الرياضية الكبرى وتعزز منافعتها الاجتماعية، ومنها مثلاً إيجاد نظام لوضع العلامات المميزة؛

٢٨- ويشجع على اضطلاع المؤتمر الدولي للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة بدور رئيسي في تعزيز وتنفيذ برنامج مبادرة "اللياقة مدى الحياة"؛

٢٩- ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى دعم المساعي الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة للمساعدة على تنفيذ برنامج مبادرة "اللياقة مدى الحياة" وتنسيق أمور هذه المبادرة على الصعيد الدولي؛

٣٠- ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الأعمال الخاصة بالتحضير لعقد المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة ومتابعة أموره ونتائجه؛

٣١- ويطلب من المديرية العامة ضمان تمكين اليونسكو من تقديم الدعم العملي اللازم لمبادرة "اللياقة مدى الحياة"، ومن تطوير المبادرة وتنسيق أمورها على الصعيد الدولي؛

٣٢- ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاة المؤتمر العام إبان دورته الثانية والأربعين بتقرير مرحلي عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج مبادرة "اللياقة مدى الحياة"، وعن نتائج المؤتمر الدولي السابع للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة.

**البند ٤٣ عملية باكو: تعزيز الحوار بين الثقافات والإدماج الاجتماعي من أجل السلام الدائم والتنمية المستدامة**  
(215 EX/43; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.)

٢١- أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:  
إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٦/٧٢ (٢٠١٧)،

٢ - ويذكّر أيضاً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الوارد في الوثيقة A/72/488 (٢٠١٧)،

٣ - ويذكّر فضلاً عن ذلك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٥٣ (١٩٩٩)،

٤ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٤٣،

٥ - وإذ يدرك الإمكانات التي يتيحها الحوار بين الثقافات لتعزيز التماسك الاجتماعي والإدماج الاجتماعي، وكذلك دور الحوار بين الثقافات في التصدي للتحديات العالمية، ومنها خطاب الكراهية والتطرف العنيف وكل أشكال العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب في جميع أرجاء العالم، التي تهدد السلام وتضعف التماسك الاجتماعي وتحدّ من التنوع، والتي تبعث جميعها على القلق،

- ٦ - ويدرك أيضاً أن تعزيز الحوار بين الثقافات يساهم في تفادي الحروب وإيجاد حلول لإنهاء وحفظ السلام،
- ٧ - ويقر بدور اليونسكو الريادي في تعزيز الحوار بين الثقافات ونشر ثقافة السلام الدائم والتنمية المستدامة، وكذلك بمشاركتها النشيطة في وضع التصورات والخطط الخاصة بالمنتدى العالمي للحوار بين الثقافات،
- ٨ - ويدكر بالتزام اليونسكو الشديد بمبادئها، ولا سيما فيما يخص تعزيز التسامح والحوار بين الثقافات،
- ٩ - ويحيط علماً مع التقدير بالمعلومات الواردة في الوثيقة ٢١٥ م ت/٤٣، التي تنوّه بمساهمة عملية باكو في تحقيق أهداف برامج مهمة لليونسكو، ومنها البرامج الخاصة بالحوار بين الثقافات وخريطة طريق اليونسكو لمكافحة العنصرية والتمييز وبرنامج طريق الحرير والبرامج المتعلقة بالشباب والرياضة،
- ١٠ - ويولي أهمية كبيرة لضمان شمول المنتديات وسائر الأنشطة التي تُقام في إطار عملية باكو للجميع، وضمان التزامها بقيم اليونسكو المنصوص عليها في ديباجة الميثاق التأسيسي للمنظمة،
- ١١ - ويدكر أيضاً بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، التي تعيق إعاقه شديدة التقدم الشامل نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك بأهمية التعاون والتفاهم بين الثقافات في هذا السياق،
- ١٢ - ويشير إلى المبادرات التي اتخذت والإنجازات التي تحققت في إطار عملية باكو منذ عام ٢٠٠٨،
- ١٣ - ويحيط علماً بأنه لن تكون للأنشطة التي تُقام في إطار عملية باكو أية آثار مالية على الميزانية العادية لليونسكو؛
- ١٤ - يوصي بأن تواصل اليونسكو الاضطلاع بدورها الريادي في تعزيز الحوار بين الثقافات ونشر ثقافة السلام الدائم من خلال وضع السياسات ودعم البرامج والمبادرات الطليعية وتنفيذها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي؛
- ١٥ - ويشجع أمانة اليونسكو والدول الأعضاء في المنظمة والشركاء المعنيين على مواصلة دعم عملية باكو من أجل مواصلة المساهمة في تعزيز التسامح والتنوع الثقافي والحوار بين الثقافات، وكذلك من أجل تعزيز الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز الحوار بين الثقافات.

#### البند ٤٤ الإطار العالمي للعلم المفتوح في مواجهة الجوائح

(215 EX/44; 215 EX/PG/1.INF.3; 215 EX/DG.INF Rev.)

- ٢٢ - أوصت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، بعد النظر في هذا البند، بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع القرار التالي:
- إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢١٥ م ت/٤٤ بشأن ضرورة الأخذ بنهج عملي لدعم الدور الحاسم الذي تؤديه اليونسكو، باعتبارها وكالة رائدة في مجال العلوم، في تعزيز قدرة الأمم على الصمود في مواجهة الجوائح العالمية،

- ٢ - وإذ يحيط علماً مع القلق بعواقب جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩) السيئة على التربية والتعليم والثقافة، وبدورها في تفاقم أوجه التفاوت وعدم المساواة،
- ٣ - ويذكر بتوصية اليونسكو الخاصة بالعلم المفتوح، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)، وكذلك بتوصية اليونسكو الخاصة بالعلم والمشتغلين بالبحث العلمي، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)،
- ٤ - ويستند إلى توصية اليونسكو الخاصة بالعلم المفتوح باعتبارها إطاراً للعمل طوعاً على الحد من أوجه التفاوت وعدم المساواة من خلال التركيز على زيادة سبل الانتفاع بالعلوم والفوائد المستمدة من التقدم العلمي عن طريق ضمان تمكين جميع البلدان من الاطلاع بحرية على المعارف والبيانات والأساليب والعمليات العلمية اللازمة للتصدي للجوائح العالمية الحالية والمستقبلية وفقاً للحقوق والواجبات، ويشمل ذلك الاستثناءات وأوجه المرونة، التي تنطوي عليها الاتفاقات الدولية النافذة،
- ٥ - يدعو المديرية العامة إلى وضع إطار مفتوح لجميع الدول الأعضاء استناداً إلى مجالات العمل الرئيسية السبعة ذات الأولوية المنصوص عليها في التوصية الخاصة بالعلم المفتوح لعام ٢٠٢١ بالتعاون الوثيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مع منظمة الصحة العالمية، ومن خلال الاستفادة من محافل العلم المفتوح التي يجري إنشاؤها في جميع أرجاء العالم، وبما يتوافق مع الأطر القانونية الدولية الموجودة، ليكون إطاراً شفافاً وشاملاً ومتاحاً للجميع؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته السادسة عشرة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.